[323] محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (5). [35694] 2 - وباسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في جنين الامة عشر ثمنها. 22 - باب أن دية عين الذمي أربعمائة درهم، ودية جنين الذمية عشر ديتها. [35695] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فقأ عين نصراني، فقال: دية عين الذمي أربعمائة درهم. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن ابن محبوب، وزاد: هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم (1). [35696] 2 - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الاصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) مثله (1).

_____ (5) التهذيب 10: 190 / 747، الكافي 7: 310 / 10، أورده في الحديث 4 من الباب 13 من أبواب ديات النفس. (1) الفقيه 4: 93 / 303. 2 - التهذيب 10: 190 / 748، الكافي 7: 310 / 13. (1) التهذيب 10: 288 / 1122. (*)
